mroftalp htehaB ni knil muideM

طهارة من به جرح

عبدالكريم الخضير

الحالة الثانية ان يمكنه ايش المسح ولا يمكنه الغسل فهنا قالوا انه يمسحه ولا ويكفيه ذلك ولا يتيمم لماذا قالوا من انه يمسحه ولا يتيمم؟ قالوا ان المسح هو بعظ الغسل - 00:00:02

هو بعض اه الغسل. ولانه لما جاز مسح الجبيرة فمن باب اولى مسح اه الجرح لان مسح الجرح ايضا تكون بمباشرة الجسد. فاذا هي اولى. الحالة الثالثة الا يمكن الا غسل ولا مسح. فهنا - 00:00:28

ايش يتيمم له لكن يجب ان تتنبه الى مسألة وهو ان مسح الجرح مقيد بقيد عند الحنابلة وهو الا يكون نجسا فاذا كان به نجاسة يقولون انه لا يمسح كما لو كان يعني اه قد تجمع عليه الدم اه او فيه مثلا اه اه اثر بول لم يستطع ازالة - 00:00:54

او آآ غائط لم آآ آآ يقدر على تحريكه لانه يضر به. واضح؟ فهنا قالوا انه اذا وجد عليه نجاسة فلا يستقيم المسح اه بل اه ينتقل الى آآ الى التيمم له. وهنا قال تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. يعني هذه قاعدة عند في كما قلنا في المسعى الكبيرة - 00:01:27

ان اه يمسح القدر الذي يحتاج الى شده وما قرب منه الذي لا تمسك الجبيرة الا به - 00:01:53